

# الربا بين السيد ورقيقه

إلا بين سيد ورقيقه. لأن رقيقه يعتبر هو وما في يده ملكه، فإذا باع على رقيقه صرف ربالا بريالين، فالذي بيد الرقيق لسيدته، أو باع مثلا كيسا بكيسين نقضا أو نسيئة فإن ذلك مباح؛ لكون مال العبد وما في يده ملك لسيدته. نعم.